



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)
إمارة منطقة القصيم
(١٠٤)

الوكالة المساعدة للشؤون التنموية
الإدارة العامة للشؤون المحلية
إدارة الشؤون العامة

رقم سجل الإمارة ٧٠٠٠٨٧٥١٥٨

الموضوع: بشأن تعديل نظام الرهن التجاري

(تعميم)

(لوكلاء الإمارة وعموم المحافظات والجهات الحكومية بالمنطقة والمراكز المرتبطة وكافة الإدارات بالإمارة)

معالي /

سعادة /

المكرم /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

برفقه نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية البرقي الخطي رقم ٣٣٦١٨ وتاريخ ١٤٤١/٢/١٤ هـ المشار فيه لقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣ وتاريخ ١٤٤١/٢/٩ هـ المبلغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٨٤٧٢ وتاريخ ١٤٤١/٢/٩ هـ القاضي بالموافقة على إجراء تعديلات على نظام الرهن التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٨ هـ وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار. حيث صدر المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤١/٢/٩ هـ بالمصادقة على ذلك نرغب الاطلاع والعمل بموجبه.... والسلام عليكم،،،

د. فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز

أمير منطقة القصيم

ج/٢٩/٤١





المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

سجل ديوان الوزارة (٧٠٠٠٨٧١٢٦٤)

الموضوع / بشأن تعديل نظام الرهن التجاري.

تعميم برقي خطي يسلم حالاً

لأصحاب السمو أمراء المناطق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

ورد للوزارة قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣ وتاريخ ١٤٤١/٢/٩ هـ المبلغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٨٤٧٢ وتاريخ ١٤٤١/٢/٩ هـ القاضي بالموافقة على إجراء تعديلات على نظام الرهن التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٨ هـ، وذلك على النحو الوارد في القرار. وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤١/٢/٩ هـ بالمصادقة على ذلك.

نود الاطلاع والتمشي بموجبه.

ولسموكم تحياتي.

وزير الداخلية

عبدالعزیز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز





الرقم: م/١٩
التاريخ: ١٤٤١/٢/٩ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/٢) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٩/٢٤١) بتاريخ ١٤٤١/٢/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣) بتاريخ ١٤٤١/٢/٩ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على إجراء تعديلات على نظام الرهن التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) بتاريخ ١٤٣٩/٨/٨ هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل تعريف "الدين أو الدين المضمون"، وتعريف "الدين الاقتصادي"، الواردين في المادة (الأولى)، ليكونا وفقاً للآتي:

- الدين أو الدين المضمون: الدين، أو جزء الدين، الذي قُدم المال المرهون ضماناً له، ويشمل جميع أنواع الالتزامات، الحالية والمستقبلية، بما في ذلك الثابتة أو المعلقة على شرط، والنقدية وغير النقدية.

- الدين الاقتصادي: دين تجاري أو دين يترتب على شخص غير تاجر عند مزاولته نشاطاً مهنيّاً أو غيره من الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الربح، ويشمل ذلك جميع أنواع الالتزامات، الحالية والمستقبلية، بما في ذلك الثابتة أو المعلقة على شرط، والنقدية وغير النقدية.



٢- تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة (الثانية)، لتكون بالنص الآتي:
"ب- وصف المال المرهون".

٣- تعديل الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والثلاثين)، لتكون بالنص الآتي: "٢- حقوق المنشأة الاقتصادية وأصولها من المنقولات".

٤- تعديل الفقرة (١) من المادة (الثامنة والثلاثين)، لتكون بالنص الآتي:
"١- يجوز رهن جميع الأموال المنقولة المملوكة للراهن أو جزء منها أو فئة منها، ويجوز كذلك رهن أي مال منقول موصوف وصفاً عاماً وكافياً لتعيينه".

٥- حذف الفقرتين (٤) و (٥) من المادة (الثامنة والثلاثين).
ثانياً : على سمنو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم : (١٢٣)

وتاريخ : ١٤٤١/٢/٩ هـ

قرار من مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٠٦١
وتاريخ ١٤٤١/٢/٣ هـ، المشتمة على برقية معالي وزير التجارة والاستثمار رئيس
مجلس إدارة المركز الوطني للتنافسية رقم ٣٣٢٩ وتاريخ ١٤٤١/١/٣٠ هـ، في شأن
تعديل بعض مواد نظام الرهن التجاري.

وبعد الاطلاع على نظام الرهن التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦)
وتاريخ ١٤٣٩/٨/٨ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٤١/٢/١ هـ، المعدة في
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضرين المعدين في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية
رقم (٤١/١٠ م) ورقم (٤١/١١ م) المؤرخين في ١٤٤١/٢/١ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٩/٢٤١) وتاريخ ١٤٤١/٢/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٠٨)
وتاريخ ١٤٤١/٢/٧ هـ.

يقرر

الموافقة على إجراء تعديلات على نظام الرهن التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٨ هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً : تعديل تعريف "الدين أو الدين المضمون"، وتعريف "الدين الاقتصادي"،
الواردين في المادة (الأولى)، ليكونا وفقاً للآتي:

- الدين أو الدين المضمون: الدين، أو جزء الدين، الذي قُدم المال المرهون
ضماناً له، ويشمل جميع أنواع الالتزامات، الحالية والمستقبلية، بما في ذلك
الثابتة أو المعلقة على شرط، والنقدية وغير النقدية.



- الدين الاقتصادي: دين تجاري أو دين يترتب على شخص غير تاجر عند مزاولته نشاطاً مهنيّاً أو غيره من الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الربح، ويشمل ذلك جميع أنواع الالتزامات، الحالية والمستقبلية، بما في ذلك الثابتة أو المعلقة على شرط، والنقدية وغير النقدية.

ثانياً: تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة (الثانية)، لتكون بالنص الآتي: "ب- وصف المال المرهون".

ثالثاً: تعديل الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والثلاثين)، لتكون بالنص الآتي: "٢- حقوق المنشأة الاقتصادية وأصولها من المنقولات".

رابعاً: تعديل الفقرة (١) من المادة (الثامنة والثلاثين)، لتكون بالنص الآتي: "١- يجوز رهن جميع الأموال المنقولة المملوكة للراهن أو جزء منها أو فئة منها، ويجوز كذلك رهن أي مال منقول موصوف وصفاً عاماً وكافياً لتعيينه".

خامساً: حذف الفقرتين (٤) و(٥) من المادة (الثامنة والثلاثين).

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
إدارة منطقة القصيم
(١١١١١)

التواضع

فهرست مخبرات معامله الحاصد ب/ قصید

[illegible]